والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع
والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه
من السجدة الثانية في كل ركعة عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل
ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك
مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك وحديثها وارد من طرق
بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود
قال التاج السبكي وغيره ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متها
ون بالدين اي ومن ثم ورد في حديثها فان لم تستطع
ان تصليها في كل يوم مرة والا ففي كل جمعة مرة والا ففي كل شهر
والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة
صلاة الرغائب اول جمعة في رجب وصلاة نصف شعبان
وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره في انكارهما ومن
فاتته صلاة موقتة بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة
او اعتادها وان لم تكن موقتة قضاها ندبا وان طال
الزمن للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية ولا
يقضي نفل مطلق لم يتخذه الا ان شرع فيه وافسده ولا
ما له سبب كتحية وكسوف واستسقا وغيرها مما يفعل لعارض
اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو
غير الصلوة ان يتداركه في وقت اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة

والرفاهية

بسبب

والرفاهية ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة خير موضوع
فاستكثر منها او اقل فان احرم بالنفل المطلق باكثر من ركعة
فله ان يتشهد في كل ركعتين او كل ثلاث او كل اربع لان ذلك معهود
في الفرايض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع
صورة في الصلوة لم يعهد ويسن ان يقرا السورة ما لم يتشهد و
له في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على ما نواه
وان ينقص منه بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل
الزيادة والنقص فلو نوى اربعا وسلم من كل ركعتين او قام
لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلوته ان علم وتعمد
فلو قام لزيادة ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا
ثم قام للزيادة ان شا والافضل فيه ان يسلم من كل
ركعتين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في ساير الصلوة افضل
من عدد الركعات للخبر الصحيح افضل الصلوة طول القنوت
ولان ذكر القراءة وهي افضل من ذكر غيره فلو صلى شخص
عشرا واطال في قيامها وصلى اخر عشرين في ذلك الوقت
كانت العشر افضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو
احد احتمالات في الجواهر ونفل الليل المطلق
افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر

او جمعة

قال في التحفة ومثله في الاتحاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1